الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 316753
تاريخ القرار: 12 جويلية 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي
بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقبة: ********** نائبتها الأستاذة **********، الكائن مكتبها بعدد *******شارع **********، تونس،

من جهة،

والمعقب ضدها: **********، في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها **********، شارع ********** ، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذة ********** نيابة عن ********** والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 27 أكتوبر 2017 تحت عدد 316753 طعنا في الحكم الصّادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 1987 بتاريخ 21 جوان 2017 القاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الاطلاع على تقرير نائبة المعقبة الوارد على المحكمة بتاريخ 26 ديسمبر 2017 والمتضمن طلب طرح مطلب التعقيب لعدم تمكّنها من الحصول على مؤيدات لها تأثير على وجه الفصل في القضية. .

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 12 جوان 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة فاتن هادف ملخصا من تقرير زميلها السيد ماهر الجديدي. ولم تحضر الأستاذة **********نائبة المعقبة وبلغها الإستدعاء. ولم يحضر من يمثل المعقب ضدها وبلغها الاستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 12 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

حيث طلبت نائبة المعقبة بموجب مكتوبها المدلى به بتاريخ 26 ديسمبر 2017 طرح القضية الماثلة.

وحيث إقتضت أحكام الفصل 32 من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية أنه:" يمكن للمدعي أن يتخلى كليا أو جزئيا عن دعواه وذلك بعدوله عن طلباته. ولا يقبل إلا التخلي الصريح.
ويجوز له طلب طرح القضية وفي هذه الحالة يمكنه رفع دعواه من جديد مع مراعاة شروط القيام".

وحيث طالما تم تقديم مطلب الطرح طبق ما يقتضيه الفصل 32 سالف الذكر فقد إتجه بقبوله.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أوّلا: قبول مطلب الطرح.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيد محمد الطيب الغزي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	المستشارة المقرّرة
حاتم بنخليفة	فاتن هادف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي

316753. 19 04 .03.